

Distr.: Limited
27 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة وأنها تمثل خطراً
على صحة الإنسان وسلامته، وعلى أمن الدول الأعضاء وحوكمتها وتنميتها المستدامة،
وإذ يؤكّد على أن الدول جميعاً تتحمل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة
خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع الكيانات المعنية،
مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

* E/CN.15/2012/1



وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكدّت فيه الجمعية مجدداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(١) باعتبارها أدوات المجتمع الدولي الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولفتت الانتباه إلى المسائل السياسية المستجدة، مثل القرصنة، والجريمة السيبرانية والتعدي على الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتدفّقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرية، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى استكشاف سبل ووسائل معالجة تلك المسائل،

وإذ يشدّد على ضرورة التنفيذ العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢) وكذلك ضرورة زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على النحو المبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي فيه طلبت اللجنة، ضمن حملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، جمع بيانات عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي تكون دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها من أجل مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعارف المتعلقة بتلك الاتجاهات والأنماط،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٣) الذي عقّد فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على تكثيف جهودهم الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها، وإذ يؤكّد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة على نحو متصاعد في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدرّ أرباحاً ضخمة، بما في ذلك إنتاج المنتجات المزيفة وتوزيعها،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(3) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها"، الذي حثت فيه اللجنة الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة، بأن تسنّ، حسب الاقتضاء، تشريعات تشمل، على وجه الخصوص، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب، وكذلك مصادرة الموجودات الإجرامية والتصرّف فيها وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ضمانا لعدم إغفال أيّ مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأدوية المغشوشة،

وإذ يستذكر أيضا قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرّرت فيه اللجنة أن تدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين صيغة محدّثة للتقرير المعنون "التزيف: استشرء عالمي، تهديد عالمي"،

١- يكرّر مناشدته الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،^(٤) أو لم تنضمّ إليها بعد، أن تنظر في فعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذاً تاماً؛

٢- يرحّب بالقرار ٥/٥، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة واستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية أو آليات تساعد المؤتمر على استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها، ويحيط علماً مع التقدير بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية لتوصياته الموجهة إلى المؤتمر، ويعرب عن أمله في أن ينجز المؤتمر في دورته السادسة مهمّته المتعلقة بإنشاء آلية الاستعراض؛

٣- يرحّب أيضاً بإنشاء الأمين العام للأمم المتحدة فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، باعتبارهما خطرين على الأمن والاستقرار، لغرض وضع تدابير فعّالة وشاملة ومنسّقة لمواجهة تلك التحديات، ويحيط علماً مع التقدير بجلسة الإحاطة الرفيعة المستوى بشأن التحديات القائمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، التي عُقدت في نيويورك، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٤- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر، ضمن إطار تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، في مراجعة أطرها القانونية والرقابية لكي تنص على تجريم إنتاج المنتجات المزيفة الخطرة وتوزيعها؛
- ٥- يحث الدول الأعضاء على أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في توسيع نطاق أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة ذات الصلة لتشمل إنتاج المنتجات المزيفة الخطرة وتوزيعها، وبخاصة فيما يتعلق بغسل الأموال والفساد والتهرب، وكذلك حجز الموجودات الإجرامية ذات الصلة ومصادرتها، والتعاون من خلال تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ٦- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تعزيز تعاونها عبر الحدود واستخدام ما يوجد تحت تصرفها من آليات للتعاون بين أجهزة القضاء وإنفاذ القانون فيما يتعلق بإنتاج المنتجات المزيفة الخطرة وتوزيعها، لكي يتسنى كسر سلسلة التوزيع ذات الصلة؛
- ٧- يشجّع الدول الأعضاء على توفير آليات وافية لضمان أمان سلسلة التوزيع المشروعة ومراقبتها على النحو الصحيح، مع إشراك القطاع الخاص والتعاون الوثيق معه، حيثما اقتضى الأمر؛
- ٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إجراء تحليلات عالمية لأخطار الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وطرائقها، ودراسة أشكال تلك الجريمة وأبعادها الجديدة، وتحليل التحدّيات الجديدة والمستجدة، دعماً لوضع إرشادات سياساتية قائمة على شواهد؛
- ٩- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع سائر الكيانات الدولية المختصة، إجراء بحوث حول ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في إنتاج المنتجات المزيفة وتوزيعها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المعهد، تقريراً عن هذه البحوث إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.